

الوسيط في المذهب

- أحدها أن ذلك واجب على الترتيب .
- والثاني أنه يجب إما الإجماع أو ترويع اللقمة ولا يجب الترتيب والثالث .
- وهو الأطهر أن ذلك مستحب وهو من مكارم الأخلاق .
- الثالثة الرقبة أو أم الولد إذا أتت بولد فعليها الإرضاع بخلاف الزوجة فإنها رقيقة ولا يفرق بينه وبينها ولا تكلف أن ترضع غير ولدها مع ولده فإنه إضرار بها وبولدها نعم له أن يستمتع بها ويضم الولد إلى غيرها في وقت الإستمتاع .
- الرابعة ليس لها فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة على الحولين إلا برضاها والمتبع رضا السيد فيه إلا إذا كان إضراراً بالولد وأما الحرة فحقها مؤكّد في إرضاع ولدها فيتوقف الفطام على توافقهما فإن أرادت الفطام فله المنع وإن أرادت الإرضاع بالأجرة وأراد الأب الفطام فعليها الأجرة وليس له المنع .
- الخامسة لا أصل للمخارجة وهو ضرب خراج مقدر على العبد كل يوم بل على العبد بذل المجهود وعلى السيد أن يحمله على ما يطيقه فلو امتنع السيد عن الإنفاق يباع عليه فإن لم يرغب أحد في شرائه فهو من محاييح المسلمين .
- السادسة يجب عليه علف الدواب لأن أرواحها محترمة ولذلك لا يجوز تعذيبها ولا ذبحها إلا لمأكله وكذلك لا ينزف ألبانها بحيث يستضر بنتاجها